المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (216) - الجزء (3) - السنة (60) - شوال 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٦) - الجزء (٣) - السَّنة (٦٠) - شوال ١٤٤٧هـ



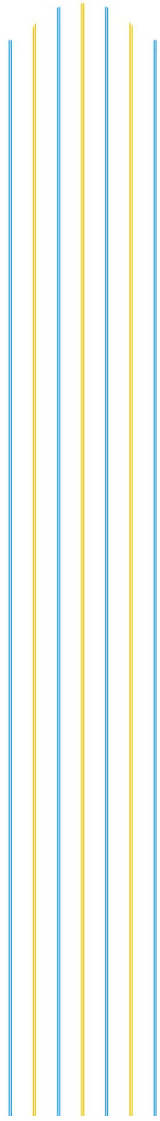




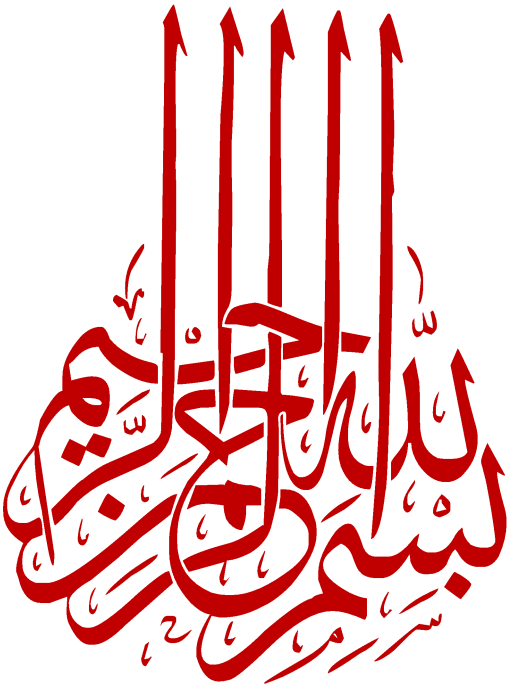
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١






بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ القراءات بمعهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	التخطيط الزكوي، حكمه وأثره د/ حسن بن صالح بن شلعان القرني	١١
-٢	الاتكاء في الصلاة، صوره وأحكامه - دراسة فقهيَّة مقارنة - د/ عبد الرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي	٥٧
-٣	برهان الاعتلال وبرهان الاستدلال - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - د/ مشاري عبد الرحمن عبد الله الدليمي	١٠١
-٤	مسؤولية الناقل عن الأضرار البدنية التي تصيب المسافرين في عقد النقل البحري للأشخاص - دراسة تحليليَّة في النظام السعودي مقارنًا بالفقه الإسلامي - د/ بندر بن خالد الذبياني	١٦٣
-٥	الإطار القانوني للرقابة على دستورية الأنظمة السعودية - دراسة مقارنة بالقانون الأردني - د/ حمود بن عاطف مبارك القحطاني	٢٠٧
-٦	السياسة الشرعية في سياق الدسترة السعودية د / حازم بن حامد النمري	٢٦١
-٧	حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو والتشريعات السودانية - دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية - د/ مريم علي جمعة أرباب	٣١١
-٨	حوكمة صناديق الأوقاف الجامعية - دراسة تأصيليَّة تحليليَّة في ضوء نظام الجامعات - د/ أحمد بن إبراهيم شبيلي	٣٦١
-٩	تعزيز أواصر التعايش السلمي والحوار الحضاري من منظور جهود المملكة العربية السعودية د/ أمجاد بنت حمد بن عبد الله التويجري	٤١٩
-١٠	منطلقات صناعة القيم في ضوء رؤية ٢٠٣٠ د/ محمد بن فهد الحربي	٤٧٩


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
١٩٦١
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الاتكاء في الصلاة، صوره وأحكامه

– دراسة فقهيَّة مقارنة –

Leaning in Prayer, its Forms & Provisions
- A Comparative Jurisprudence Study -

إعداد:

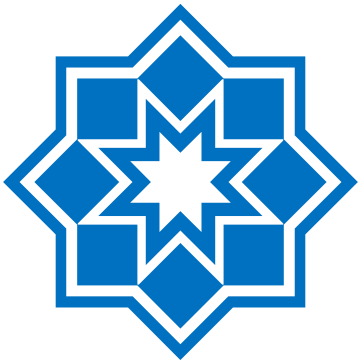
د / عبد الرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي

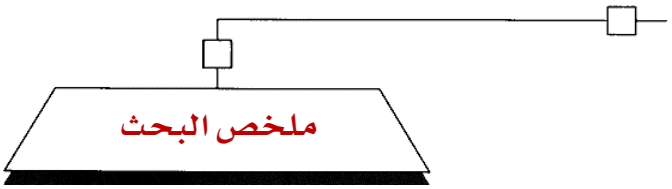
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

Prepared by:
Dr. Abdul Rahim bin Matar bin Hamid Al-Saadi
Associate Professor in the Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, Taibah University, Madinah
Email: amhsaadi@taibahu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2025/08/31		2025/11/12

نشر البحث
A Research publication
شوال ١٤٤٧هـ - March 2026
DOI:10.36046/2323-060-216-022





موضوع البحث: الاتكاء في الصلاة، صوره وأحكامه – دراسة فقهية مقارنة–.

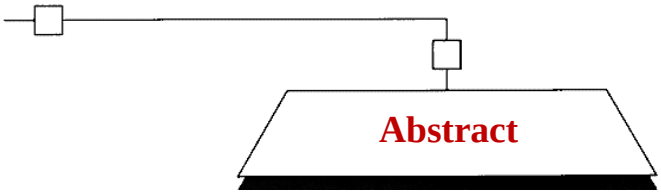
أهداف البحث: بيان معنى الاتكاء، والألفاظ ذات الصلة، والإشارة إلى وروده في الكتاب والسنة، وجمع ودراسة أحكام الاتكاء في الصلاة، وخدمة المكتبة الفقهية، وطلبة العلم وعموم المسلمين بصور وأحكام الاتكاء في الصلاة التي تمس الحاجة إليها.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

أهم النتائج: أن الاتكاء بمعنى الاعتماد على الشيء، ومن مرادفاته عند الفقهاء الاعتماد، والاستناد، وأن لفظ الاتكاء قد ورد كثير من نصوص الكتاب والسنة، وتتبع دلالاتها، ومعانيها جدير بالعناية والاهتمام، وأن الفقهاء اتفقوا على جواز الاتكاء في الصلاة للحاجة في القيام، أو الركوع، أو السجود، أو الجلوس، وأنه يجوز الاتكاء في النافلة، ولو لغير حاجة بشرط سلامة قصد المصلي من الاستهانة بالصلاة، وأن الاتكاء في الفريضة إذا كان قوياً بحيث يَسقط لو أُزيل ما اتكأ عليه يبطِلُها، وإلا صحت مع الكراهة، وأن القادر على القيام في الفريضة بالاتكاء من غير مشقة شديدة عليه يلزَمُه.

أهم التوصيات: دراسة الاتكاء في السنة النبوية دراسة موضوعية، وإكمال دراسة مسائل الاتكاء في أبواب الفقه المختلفة.

الكلمات المفتاحية: اتكاء، اعتماد، استناد، صور، أحكام، الصلاة.



Abstract

Research Subject: Leaning in Prayer: its Forms & Provisions - A Comparative Jurisprudence Study - .

Objectives: Clarify Meaning of Leaning & Related Words, Refer to its Occurrence in Qur'an & Sunnah, Collect and Study Provisions of Leaning in Prayer, Serving Jurisprudential Library, Students of Science and all Muslims with Much-Needed Forms and Provisions of Leaning in Prayer.

Methodology: Comparative Analytical Inductive Methodology.

Important Results: Leaning Means Dependence on the Thing, its Synonyms among Jurists are Dependence, Reliance, The word leaning Mentioned in Many Texts of the Book and Sunnah, follows its Connotations, its meanings are worthy of care and Attention, that Jurists Agreed on Permissibility of Leaning in Prayer for the need to Stand, Kneel, Prostrate, or Sit . it is Permissible to lean in the Supererogatory Prayer , Even if not Needed, provided that safety of Prayer's Intention is not to Underestimate Prayer, leaning in the duty if it is strong so it falls if what he Leaned on is Removed Invalidates it, otherwise it is true with Hatred, the one who is able to Lean in The Duty without Severe Hardship is Required.

Recommendations: The Study of Leaning in The Sunnah of the Prophet is an Objective Study, Completion of the Study of Leaning Issues in Various Chapters of Jurisprudence.

Keywords: Leaning, Dependence, Basing, Images, Provisions, Prayer.

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد شرع الله ﷻ شريعة كاملة، صالحة لكل زمان ومكان، شاملة لجميع الأحوال، وافية بجميع ما يحتاج إليه العباد في دينهم ودنياهم، ومن الأحوال التي تعرض للإنسان في صلاته الاتكاء، وقد يكون لحاجة أو لغيرها، وقد تكلم الفقهاء عن أحكامه، وأحواله، وأثره على الصلاة، ولمَّا لم أقف على دراسة فقهية مستقلة في أحكام الاتكاء في الصلاة عزمت –مستعيناً بالله تعالى– على كتابة هذا البحث بعنوان: **الاتكاء في الصلاة: صوره وأحكامه – دراسة فقهية مقارنة –**.

❁ أهمية الموضوع:

١. ارتباط البحث بالركن الثاني من أركان الإسلام، وهو الصلاة.
٢. صلة البحث بأركان الصلاة من القيام والركوع والسجود والجلوس.
٣. إسهام البحث في بيان أحكام الاتكاء في الصلاة لعموم المسلمين.

❁ أسباب الاختيار:

١. عدم وجود دراسة فقهية مستقلة عُنيت بجمع ودراسة أحكام الاتكاء في الصلاة من خلال المذاهب الفقهية الأربعة.
٢. إبراز جهود الفقهاء في عنايتهم ببيان صور وأحكام هذه المسألة.

٣. ما لمسته من حاجة المسلمين إلى معرفة صور وأحكام الاتكاء في الصلاة.

❁ أهداف البحث:

١. بيان معنى الاتكاء، والألفاظ ذات الصلة، والإشارة إلى وروده في الكتاب والسنة.

٢. جمع ودراسة أحكام الاتكاء في الصلاة، ومع ذكر صوره.

٣. خدمة المكتبة الفقهية، وطلبة العلم وعموم المسلمين بصور وأحكام الاتكاء في الصلاة التي تمس الحاجة إليها.

❁ أسئلة البحث:

١. ما معنى الاتكاء في اللغة، والاصطلاح؟ وما هي الألفاظ ذات الصلة به عند الفقهاء؟

٢. ما حكم اتكاء المفترض في صلاته للحاجة أو لغيرها، سواء في القيام أو الركوع أو السجود أو الجلوس؟، وهل يلزمه الاتكاء لتحقيق القيام؟

٣. ما حكم اتكاء المتنفل في صلاته للحاجة أو لغيرها، في القيام أو الركوع أو السجود أو الجلوس؟ وما أثر ذلك على صلاته؟

❁ الدراسات السابقة:

بعد البحث في محركات البحث كفهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، والمكتبة الرقمية السعودية لم أقف –حسب اطلاعي– على دراسة فقهية مستقلة في أحكام الاتكاء، وقد وقفت على رسالة ماجستير بعنوان: (**المنهيات الشرعية في صفة الصلاة تحريماً وكراهةً**)، للباحث: عبدالرؤوف بن محمد الكمالي، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٢هـ، ثم طُبعت ونُشرت، وقد عقد الباحث فيها فصلاً في القيام في الصلاة، وفي المبحث الأول منه تكلم من غير توسع عن الاتكاء في الصلاة أثناء القيام في أربع صفحات فقط، ويختلف بحثي عنه فيما ورد في التمهيد من بيان مفهوم الاتكاء، ومعناه، والألفاظ ذات الصلة، وورود في الكتاب والسنة، وجمع ودراسة مسائل الاتكاء في الصلاة على نحو من التفصيل.

❁ حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة أحكام اتكاء المصلي حال القيام، أو الركوع، أو السجود، أو الجلوس على شيء خارجٍ عن جسم المصلي، كأن يتكئ على عصا، أو جدار ونحو ذلك.

❁ خطة البحث:

ينتظم البحث في **مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة**، كالتالي:

المقدمة: وفيها: (أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، والدراسات السابقة، وحدوده، وخطته، ومنهجه).

التمهيد: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاتكاء لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاتكاء.

المطلب الثالث: الإشارة إلى ورود الاتكاء في الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

المطلب الرابع: حكم القيام والركوع والسجود والجلوس في الصلاة.

المبحث الأول: اتكاء المصلي في الصلاة للحاجة.

المبحث الثاني: الاتكاء في صلاة النافلة لغير حاجة.

المبحث الثالث: الاتكاء في صلاة الفريضة لغير حاجة.

المبحث الرابع: لزوم الاتكاء في صلاة الفريضة لتحقيق ركن القيام.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

❁ منهج البحث:

سرت في البحث وفق المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن كالتالي:

١. دراسة المسألة الفقهية، فإن كانت محل اتفاق، فأوثق الاتفاق من مصادره، وإن كانت محل خلاف فأدرسها وفق ما يلي:

٢. ذكر الأقوال في المسألة، ونسبتها لأصحابها، وتوثيقها من مصادرها.

٣. ذكر أدلة الأقوال، وبيان وجه الدلالة، وما قد يرد عليها من مناقشات،

وما يجاب به عنها إن وجد، ويذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

٤. الترجيح، وبيان أسبابه.

٥. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني في المتن مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٦. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان حكم أهل الشأن عليها، وإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذلك.

٧. تخريج الآثار من مصادرها، والحكم أهل الشأن عليها -إن وجد-.

٨. التعريف بالمصطلحات، والألفاظ الغريبة.

٩. ما لم أذكره من بيانات النشر فهو غير موجود في المرجع أو المصدر.

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف الاتكاء لغةً، واصطلاحاً

الاتكاء لغة: مصدر من اتكأ يتكئ، وهو الاعتماد على الشيء، وأصله من (وكا)، والتاء بدل عن الواو، "والواو والكاف والحرف المعتل أصل يدل على شدِّ شيءٍ، وشدَّة ...يقال: توكأت على كذا. أي: اتكأت عليه؛ لأنه يتشدد به، ويتقوى به"(١)، واتَّكأ: تحمَّل، واعتمَدَ، فهو متكيء، والتُّكَأَة: ما يُتَكَأُ عليه من عصا وقوس، وتأتي صفة للإنسان كثير الاتكاء(٢)، وأَوكأت فلاناً إيكاءً: نصبت له مُتّكَأً، وأَتْكَأْتُه: حملته على المتكإ والاتكاء. والمواكىء: جمع المتَّكَأ(٣).

الاتكاء اصطلاحاً: لا يخرج معناه عند الفقهاء عن معناه اللغوي، وقد عرفه الكفوي بتعريف عام يشمل جميع صور الاتكاء حيث قال: "الاعتماد على شيء، بأي شيء كان، وبأي جنب كان"(٤).

---

(١) أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ١٣٧:٦.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٨٢:١٠؛ محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٢٠٠:١.

(٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي وزميله، (دار ومكتبة الهلال)، ٤٢٢:٥.

(٤) أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات". تحقيق: عدنان درويش وزميله، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص٣٩.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاتكاء

من الألفاظ ذات الصلة بالاتكاء مما يستعمله الفقهاء الاعتماد، والاستناد، وفيما يلي تعريفهما:

أولاً: الاعتماد: لغة بمعنى طلب الاستقامة، والاستواء في الشيء(١)، و"العين والميم والدال أصل كبير، فروعه كثيرة ترجع إلى معنى، وهو الاستقامة في الشيء، منتصبًا، أو ممتدًا"(٢)، وقد يقال للمريض عميداً إذا كان لا يستطيع الجلوس حتى يُعمد من جوانبه بالوسائد(٣).

وبالنظر في معنى الاعتماد في اصطلاح الفقهاء فإني لم أقف على تعريف له؛ لظهور معناه، والغالب استعمالهم له بمعناه اللغوي، ومن معانيه مما له صلة بالصلاة ما يلي:

٤. الاتكاء على الشيء، كالعصا والحائط والحبل، أو على إنسان، أو بأن يسند ظهره على شيء(٤).

---

(١) ينظر: الفراهيدي، "العين"، ٢:٨٥؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ٣:٣٠٣.

(٢) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤:١٣٧.

(٣) ينظر: الفراهيدي، "العين"، ٢:٨٥.

(٤) ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، "المدونة". (ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١:١٦٩؛ محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ)، ١:٢٧٢؛ علي بن أحمد بن حزم، "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢:٣٦٨؛ سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ". (ط٢، القاهرة: دار الكتاب العربي)، ١:٢٠٨؛ محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ١:٢٠٨؛ يحيى بن شرف النووي، "المجموع". (عالم الكتب)، ٣:٢٣٥، ٤:٣٩٧؛ عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق". (ط٢: دار الكتاب العربي)، ١:١١٩؛ محمد بن مفلح المقدسي، "الفروع".
=

٥. الاعتماد بيديه معاً على الأرض إذا نهض من السجود أو الجلوس(١)، أو اعتماده على ركبتيه لأجل ذلك(٢).

٦. الاعتماد بمرفقيه على فخذيه، أو ركبتيه أثناء السجود(٣)، والاعتماد على راحتيه فيه كذلك(٤).

٧. وضع اليد على الخاصرة في الصلاة(٥)، أو اعتماده على الأرض بيده، أو على يديه أثناء الجلوس(٦).

=

(ط٤: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ)، ١:٤٨٣؛ علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف". (ط٢: دار إحياء التراث العربي)، ٢:٣٠٥و٣٩٧.

(١) ينظر: الشافعي، "الأم"، ١:١٣٨؛ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، "المصنف". (دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ١:٤٣٢؛ النووي، "المجموع"، ٣:٤٤٢؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١:١١٩؛ محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل". (ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٢:٢٤٧.

(٢) ينظر: عبدالله بن أحمد بن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة، ٣٨٨هـ)، ١:٣٨٦؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١:١١٩؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢:٧١.

(٣) ينظر: ابن أبي شيبة، "المصنف"، ١:٢٩٠؛ النووي، "المجموع"، ٣:٤٠٦.

(٤) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع". (ط٢: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ١:٢١٠؛ النووي، "المجموع"، ٣:٤٠٦.

(٥) وهو أحد المعاني التي قيلت في معنى الاختصار، وليس هو المعنى المشهور، الذي هو وضع اليد على الخصر. ينظر: محمد بن عبدالواحد، ابن الهمام: "فتح القدير". (دار الفكر)، ١:٤٠٩.

(٦) ينظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٢:٣٣٣؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢:٧.

٨. وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة(١).

وهذه المعاني قد وردت في كلام الفقهاء على هذه المسائل، وسيركز البحث على المسائل الفقهية المتعلقة بالمعنى الأول.

ثانياً: الاستناد: لغة بمعنى طلب الاعتماد، والاعتضاد، والالتجاء، والاتكاء، والتعويل، والارتكاز على الشيء، أو إليه؛ للتقوي به حساً، أو معنىً(٢)، وأصله من سَنَدَ، و"السين والنون والدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، يقال: سَنَدْتُ إلى الشيء أَسْنُدُ سُنُودًا، واستَنَدْتُ استِنَادًا. وأَسْنَدْتُ غيري إسْنَادًا"(٣)، وساند فلاناً: عاضده، وكانَفَه، وعاوَنَه(٤)، والمَسَانِد جمع مسْنَد (بضم الميم وكسرها): اسم لما يُسند إليه(٥).

وبالنظر في معنى الاستناد في اصطلاح الفقهاء فلا يكاد يخرج استعمالهم له في

---

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١:٢٣؛ محمد بن محمد البابرتي، " العناية شرح الهداية"، (دار الفكر)، ١:٢٨٧.

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٣:٢٢٠؛ محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ)، ص١٥٥؛ نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٣٢هـ)، ١:٤٥٣.

(٣) ابن فارس، "مقاييس اللغة". ٣:١٠٥.

(٤) محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس". تحقيق: جماعة من المختصين، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، ١٣٨٥هـ-١٤٢٢هـ)، ٨:٢١١.

(٥) المرجع السابق ٨:٢٢٣.

أحكام الصلاة بمعناه اللغوي، خاصة الاتكاء، أو إسناد الظهر إلى شيء(١).

المطلب الثالث: الإشارة إلى ورود الاتكاء في الكتاب الكريم والسنة المطهرة

ورد الاتكاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، وروده في القرآن الكريم إما أن يكون ذكراً في الدنيا أو الآخرة، فمما ورد في الدنيا:

١. قول موسى عليه السلام: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ﴾ [طه : ١٨].

٢. ما ذكره الله تعالى أنه لو شاء لنعَّم الكفرة بمتع الدنيا، ومنها اتكاؤهم على الأَسِرَّة الدال على التنعم والرفاهية والراحة: ﴿وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ﴾ [الزُّخْرُف : ٣٤] ، ولكنها متع زائلة، والعاقبة للمتقين.

٣. ما قصه الله تعالى عن امرأة العزيز أنها لما سمعت بمكر النساء أعتدت لهن متكأ، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً﴾ [يُوسُف: ٣١]، قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "ومعناه: أعدَّت لهن متكأ يعني: مجلساً للطعام، وما يتكئن عليه من النمارق والوسائد، وهو مفتعل من قول القائل: اتكأت، يقال: ألق له متكأ، يعني: ما يتكئ عليه، وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل"(٢). وأما ذكر الاتكاء في الآخرة في القرآن فإنه لم يرد إلا في سياق نعيم أهل الجنة، وذلك في ثمانية

---

(١) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٢١٢:١ وَ ٣٦٨:٢؛ الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، ١٢١:١؛ النووي، "المجموع"، ٢٣٥:٣؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٣٣٧:١وَ٤٨٣؛ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، "البحر الرائق". (ط٢: دار الكتاب الإسلامي)، ١٢١:٢؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع". (دار الفكر وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ)، ٣٧٠:١؛ محمد بن عبدالله الخرشي، "شرح مختصر خليل". (دار الفكر)، ٢٩٥:١.

(٢) محمد بن جرير الطبري: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". (ط١، القاهرة، دار هجر، ١٤٢٢هـ)، ١٢٢:١٣.

مواضع(١)، وهي دالة على سرورهم، وحبورهم، وراحتهم في دار الكرامة، وأن وجوه بعضهم إلى بعض، وليس أحد وراء أحد، كقوله تعالى: ﴿هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس: ٥٦].

وذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ اختلاف العلماء في صفة الاتكاء في الجنة، هل هو الاضطجاع، أو التمرفق، أو التربع، أو التمكن في الجلوس؟(٢)، ولعله من اختلاف التنوع، ويجمع ذلك ما قاله ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: "الاتكاء: هو الجلوس على وجه التمكن، والراحة، والاستقرار"(٣)، وقال أيضاً: "وفي اتكائهم على الأرائك ما يدل على كمال الراحة، وزوال النصب والتعب، وكون الخدم يسعون عليهم بما يشتهون"(٤).

وأما ورود الاتكاء في السنة النبوية فكثير، ولا تتسع له هذه الدراسة، وليس القصد إلى ذلك(٥)، ومن تلك المواضع وسأقتصر على موضع الشاهد منها مما ورد في الصحيحين فقط:

١. ما ورد من جواب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لسؤال الرجل الذي دخل عليهم والنبي

---

(١) ينظر: محمد فؤاد عبدالباقي: "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم". (طهران، مكتبة المظفر الثقافية وآوند دانش للطباعة والنشر والتوزيع)، ص٩١٥.

(٢) ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". (ط٢، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، ٧: ٥٠٣، ٧: ٥٢٠.

(٣) عبدالرحمن بن ناصر السعدي: "تيسير الكريم الرحمن". (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ص٨١٤.

(٤) المرجع السابق ص٤٧٥.

(٥) لعل من المتخصصين في الحديث وعلومه مَن يجمعها ويدرس معانيها ودلالاتها وما يستفاد منها من أحكام –حيث لم أقف على دراسة في ذلك–.

ﷺ متكئ بين ظهراني الصحابة فقال: أيكم محمد؟، فقالوا: «**هذا الرجل الأبيض المتكئ...**»(١).

٢. ما ورد في حديث سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، وفي أوله قال عبدالله بن مسعود ﷺ: «**بينا أنا أمشي مع رسول الله ﷺ في خَرِب المدينة، وهو يتوكأ على عسيب معه ...**»(٢).

٣. اتكاء النبي ﷺ في حَجْر عائشة ﷺ إذ حدثت: «**أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن**»(٣)(٤).

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري: "صحيح البخاري". تحقيق: د. مصطفى البغا، (ط٥، دمشق، دار ابن كثير ودار اليمامة، ١٤١٤هـ)، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، رقم: ٦٣، ١: ٣٥.

(٢) البخاري: "صحيح البخاري"، كتاب العلم، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، رقم: ١٢٥، ١: ٥٨؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (دون طبعة، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ)، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾ الآية، رقم: ٢٧٩٤، ٤: ٢١٥٣.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم: ٢٩٣، ١: ١١٤؛ مسلم، "صحيح مسلم". كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم٣٠١، ١: ٢٤٦.

(٤) ومنها أيضاً:

- ما ورد في حديث سهوه ﷺ في إحدى صلاتي العشي، عن أبي هريرة ﷺ وفيه قال: «فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان...». البخاري: "صحيح =

=

البخاري"، رقم: ٤٦٨.

- ما ورد في حديث وعظ النبي ﷺ النساء بعد خطبة صلاة العيد، فعن جابر ﷺ قال: «فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل، فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال...». البخاري: "صحيح البخاري"، رقم: ٩١٨؛ مسلم: "صحيح مسلم". رقم: ٨٨٥.

- عن أنس ﷺ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على ابنة ملحان فاتكأ عندها ...». البخاري: "صحيح البخاري"، رقم: ٢٧٢٢؛ مسلم: "صحيح مسلم". رقم:١٤٧٩.

- ما ورد في حديث اعتزال النبي ﷺ لنسائه، وحين دخل عليه عمر بن الخطاب ﷺ قال: «فدخلت عليه، فإذا هو مضطجع على رمال حصير، ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه، متكئ على وسادة من أدم، حشوها ليف...» البخاري: "صحيح البخاري"، رقم: ٢٣٣٦.

- ما ورد في الحديث الذي ذكر فيه النبي ﷺ أكبر الكبائر، عن أبي بكرة ﷺ وفيه قال: «وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ. قَالَ: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته يسكت» البخاري: "صحيح البخاري"، رقم: ٢٥١١؛ مسلم، "صحيح مسلم". رقم: ١٤٣.

- قول النبي ﷺ: «لا آكل متكئاً» البخاري: "صحيح البخاري"، رقم: ٥٠٨٣.

- قول النبي ﷺ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا، فهي تقطر ماء، متكأ عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ...» البخاري: "صحيح البخاري"، رقم: ٥٥٦٢؛ مسلم: "صحيح مسلم". رقم: ٢٧٣، ومن فوائد الحديث جواز طواف المتكئ.

- عن أبي موسى ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ...»، وفيه استئذان أبو بكر، وعمر ﷺ، ولما استأذن عثمان قال: «ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ متكأ فَجَلَسَ» البخاري: "صحيح البخاري"، رقم: ٥٨٦٢؛ مسلم: "صحيح مسلم". رقم: ٢٤٠٣.

- عن خَبَّابٌ ﷺ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ، فقعد».

=

المطلب الرابع: حكم القيام والركوع والسجود والجلوس في الصلاة

أجمع العلماء على أن القيام والركوع والسجود في الصلاة المفروضة ركن مع القدرة(١)، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفرداً كان أو إماماً"(٢)، وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على

=

البخاري: "صحيح البخاري"، رقم: ٣٨٥٢، وفيه جواز الاتكاء بظهره على الكعبة.

فالأحاديث في ذلك كثيرة في مواضع متعددة، وترتبط بها أحكام فقهية في أبواب متفرقة، وجمعها ودراستها دراسة حديثية موضوعية من الأهمية بمكان، وقد اهتم بعض الباحثين بلفظ الاتكاء في القرآن الكريم، في بحث بعنوان: "الاتكاء ودلالته في القرآن الكريم دراسة موضوعية"، للباحث/ منتظر وديع الهيتي، نشر في مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية بالجامعة الأردنية، المجلد ٥٠، العدد ٦، بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣٠م.

(١) ممن نقل الإجماع: يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري: "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا وزميله، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٢:١٧٢؛ وعلي بن أحمد ابن حزم: "مراتب الإجماع". (بيروت، دار الكتب العلمية)، ص٢٦؛ ومحمد بن أحمد ابن رشد الحفيد القرطبي: "بداية المجتهد". (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ١:١٦١؛ والنووي: "المجموع"، ٣:٢٣٦؛ وابن نجيم: "البحر الرائق"، ١:٣٠٨؛ وأما جلسات الصلاة ففيها تفصيل؛ لأنها أنواع، كالجلسة بين السجدتين، وجلسة التشهد الأول، وجلسة التشهد الأخير، وفي حكم كل منها خلاف بين الفقهاء، وذكره يخرج بنا عن المقصود من البحث، والراجح من قولي أهل العلم —والله تعالى أعلم– هو قول الشافعية والحنابلة أن الجلوس بين السجدتين وللتشهد الأخير ركن، وللتشهد الأول واجب. وينظر للمزيد: الكاساني: "بدائع الصنائع"، ١:٢١٠؛ الخرشي: "شرح مختصر خليل"، ١:٢٧٦؛ محمد بن أحمد الشربيني: "مغني المحتاج"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١:٣٧٥؛ ابن قدامة: "المغني"، ١:٣٧٥.

(٢) محمد بن أحمد القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وزميله، (ط٢،

=

أن القادر لا تجزئه الصلاة إلا أن يركع، أو يسجد"(١).

ومن الأدلة على أن القيام ركن:

١. قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨].

٢. قوله ﷺ لعمران بن حصين ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(٢).

ومن الأدلة على أن الركوع والسجود والجلوس من أركان الصلاة:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحَج: ٧٧].

وجه الدلالة: أن التعبير بجزء من العبادة دليل على ركنيته.

٢. ومن السنة حديث المسيء صلاته، فعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي؟ فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القرآن، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ**

=

القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ٣:٢١٧؛ وقال النووي في المجموع: ٣:٢٣٦: "أما الانتصاب المشروط فالمعتبر فيه نصب فقار الظهر، وليس للقادر أن يقف مائلاً إلى أحد جانبيه زائلاً عن سَنَن القيام، ولا أن يقف منحنياً في حد الراكعين".

(١) ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر: "الإجماع". تحقيق: أبو عبدالأعلى خالد محمد عثمان، (ط١، القاهرة، دار الآثار للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)، ص٥١.

(٢) البخاري: "صحيح البخاري"، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم: ١٠٦٦، ١:٣٧٦.

سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كلها»(١).

٣. ولمواظبة النبي ﷺ عليها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت تصف صلاة النبي ﷺ: **«وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً»**(٢).

فدلت الأدلة السابقة على أن القيام والركوع والسجود والجلوس من أركان الصلاة.

المبحث الأول: اتكاء المصلي في الصلاة للحاجة

صورة المسألة: إذا احتاج المصلي في الفريضة أو النافلة إلى أن يتكئ وهو قائم، أو راكع، أو ساجد، أو جالس على عصا، أو جدار، أو نحو ذلك، فهل يجوز ذلك؟ وهل صلاته صحيحة؟

الحكم: اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على جواز اتكاء المصلي في الفريضة والنافلة إذا احتاج إليه، وأنه أفضل من صلاته جالساً(٣)، والأدلة على ذلك:

---

(١) البخاري: "صحيح البخاري"، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم: ٧٢٤، ١:٢٦٣؛ مسلم: "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم: ٣٩٧، ١:٢٩٨.

(٢) مسلم: "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به. وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه. والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية. وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، رقم: ٤٩٨، ١:٣٥٧.

(٣) ينظر: الزيلعي: "تبيين الحقائق"، ١:٢٠٣؛ محمد أمين ابن عابدين: "رد المحتار". (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٢:١٠١؛ محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي: "البيان والتحصيل". (ط٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١:٤٨٧، وفيه قول الإمام مالك: "لا بأس بذلك في النافلة، والمكتوبة إذا كان من ضعف. قلت له: فأحبُّ إليك أن يصلي =

١- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦].

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا استطعتم**»(١).

=

المرء جالساً أو متوكئاً على عصا؟ فقال: إن قدر أن يتوكأ على عصا فأحبُّ إليَّ أن يصلي متوكئاً من أن يجلس في المكتوبة والنافلة". محمد بن محمد الحطاب: "مواهب الجليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٣:٢؛ النووي: "المجموع"، ٢٣٦:٣؛ البهوتي: "كشاف القناع"، ٣٧٠:١، وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري: "المحلى بالآثار". ٣٦٨:٢: حيث قال بوجوب الانتقال من القيام إلى الجلوس، ولو صلى متكئاً بطلت صلاته، متمسكاً بظاهر حديث عمران بن الحصين ﷺ حيث لم يرشده النبي ﷺ إلى الاتكاء إذا عجز عن القيام، وبفعل النبي ﷺ لما سقط عن فرسه، فجُحش شقه الأيمن، وصلى بالناس قاعداً. البخاري: "صحيح البخاري"، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم:٦٥٧، ٢٤٤:١؛ مسلم: "صحيح مسلم". كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم: ٤١١، ٣٠٨:١]، وبعموم قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». البخاري: "صحيح البخاري"، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، تعليقاً بصيغة الجزم، ٢٦٧٥:٦؛ مسلم: "صحيح مسلم"، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم: ١٧١٨، ١٣٤٣:٣، إلا أنه قال: «إلا أن يصح أثر في إباحة ذلك فنقول به، ولا نعلمه يصح». وهو يقصد الدليل الثالث الذي ذكرته، وقد تبين من تخريجه صحته، فيكون قوله – بإذن الله – كقول المذاهب الأربعة، وأما قوله: "وليس فيه أنه كان ﷺ يعتمد عليه في نفس الصلاة". فهو احتمال بعيد، بل الظاهر من الحديث، وسياقه أنه اتكاء في الصلاة.

(١) البخاري: "صحيح البخاري"، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨، ٢٦٥٨:٦؛ مسلم: "صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧، ٩٧٥:٢.

وجه الدلالة من الآية والحديث:

أن أداء هيئات الصلاة من القيام والركوع والسجود والجلوس بالاتكاء هو ما يستطيعه المكلف، وهو الأقرب إلى الهيئة المفروضة فيها(١).

٣- عن هِلال بن يِساف، قال: قدمتُ الرَّقَّةَ فقال لي بعضُ أصحابي: هل لك في رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ؟ قال: قلتُ: غَنيمة، فدُفِعنا إلى وابِصَةَ، قلتُ لصاحبي: نبدأ فننظرُ إلى دَلِّه، فإذا عليه قَلَنسُوَة لاطِئةٌ ذاتُ أُذنين، وبُرنُسُ خَزٍّ أغبرُ، **وإذا هو معتمدٌ على عصًا في صلاته**، فقُلنا بعدَ أن سَلَّمنا، فقال: حدَّثتني أمُ قيسٍ بنتُ مِحْصَنٍ: «**أن رسولَ الله ﷺ لما أسنَّ وحملَ اللحمَ اتخذَ عمودًا في مُصلاه يعتمدُ عليه**»(٢).

---

(١) ينظر: الباجي: "المنتقى"، ١:٢٤٢؛ النووي: "المجموع"، ٣:٢٣٦.

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزميله، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، رقم: ٩٤٨، ٢:٢٠٥، وصححه محققا السنن؛ محمد بن عبدالله الحاكم: "المستدرك على الصحيحين". دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، كتاب الطهارة، رقم: ٩٧٥، ١:٣٧٩، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجا لوابصة بن معبد؛ لفساد الطريق إليه" ووافقه الذهبي أنه على شرطهما، وصححه محمد ناصر الدين الألباني: "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ -١٤٢٢هـ)، ١:٦٣٤ وقال: "فالحديث صحيح فقط، ليس هو على شرط الشيخين كما ادعى الحاكم، ولا هو بالضعيف"؛ أحمد بن الحسين البيهقي: "السنن الكبرى". تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ)، كتاب الصلاة، باب الرخصة في الاعتماد على العصا إذا شق عليه طول القيام، رقم: ٣٥٧١، ٢:٤٠٩.

وجه الدلالة: أن اتكاء النبي ﷺ في الصلاة كان لحاجة، وفعله دليل على الجواز عند الحاجة، كالضعف، والمرض، وكبر السن(١).

٤- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ ﷺ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَ: «**وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ**»(٢).

وجه الدلالة: اتفاق الصحابة ﷺ على جواز الاتكاء في صلاة النافلة للحاجة، مثل طول القيام؛ طلباً للارتفاق.

٥- أن المشقة تجلب التيسير، والميسور لا يسقط بالمعسور، وأن الطاعة بحسب الطاقة(٣).

٦- أنه لما سقط عنه القيام صار في حقه نافلة وفضيلة، والإتيان به

---

(١) ينظر: منصور بن يونس البهوتي: "شرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٢٠٦:١.

(٢) مالك بن أنس الأصبحي: "موطأ مالك". صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، (لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ)، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم:٤، ١١٥:١؛ البيهقي: "السنن الكبرى". كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، رقم: ٤٦١٦، ٦٩٨:٢؛ وصححه محمد ناصر الدين الألباني: "إرواء الغليل". إشراف: زهير الشاويش، (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ١٩٢:٢. ومعنى فروع الفجر: أوائله، وأول ما يبدو منه. الباجي: "المنتقى شرح الموطأ"، ٢٠٩:١.

(٣) ينظر: ابن قدامة: "المغني"، ١٠٦:٢.

أفضل(١).

المبحث الثاني: الاتكاء في صلاة النافلة لغير حاجة

صورة المسألة: إذا اتكأ المتنفل أثناء الصلاة في القيام، أو الركوع، أو السجود، أو الجلوس لغير حاجة، فهل يجوز له ذلك؟، وهل صلاته صحيحة؟، وما مدى تأثير هذا الاتكاء على صلاته؟

الحكم: اتفق الفقهاء على صحة صلاة المتكئ في صلاة النافلة لغير حاجة، واختلفوا في حكمه من حيث الكراهة وعدمها على قولين:

القول الأول: الاتكاء في النافلة لغير حاجة لا بأس به، ولا يكره. وهو قول أبي حنيفة(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثاني: يكره ابتداء المتنفل متكئاً، ولا يكره إتمامها به مطلقاً. وهو قول الحنفية في الأصح(٦).

أدلة القول الأول:

١- أن ترك القيام إلى الجلوس في صلاة النفل جائز من غير حاجة، فيجوز

---

(١) ينظر: ابن رشد: "البيان والتحصيل"، ١:٤٨٧.

(٢) ينظر: الكاساني: "بدائع الصنائع"، ١:٢١٨؛ الزيلعي: "تبيين الحقائق"، ١:٢٠٣.

(٣) ينظر: مالك: "المدونة"، ١:١٦٩.

(٤) ينظر: الشربيني: "مغني المحتاج"، ١:٣٥١؛ الرملي: "نهاية المحتاج"، ١:٤٧١.

(٥) ينظر: البهوتي: "شرح منتهى الإرادات"، ١:٢٤٨.

(٦) ينظر: الكاساني: "بدائع الصنائع"، ١:٢١٨؛ ابن نجيم: "البحر الرائق"، ٢:١٢٦، ولأبي حنيفة أنه إذا ابتدأ النافلة قائماً ثم اتكأ بلا عذر أنه يكره، وحكي القول بكراهة الاتكاء في النافلة عن ابن سيرين، وقال مجاهد: ينقص من أجره بقدره. نقله النووي: "المجموع"، ٣:٢٣٦.

الاتكاء من غير كراهة؛ لأنه فوق الجلوس، وأعلى منه(١).

نوقش: بعدم التسليم؛ لوجود الفرق بينهما، فإن الجلوس في النافلة مشروع ابتداء من غير عذر بخلاف الاتكاء فإنه ليس بمشروع ابتداء، ولهذا يكره أن يفتتح التطوع متكئاً، ولا يكره أن يفتتح قاعداً(٢).

يجاب عنه: بعدم وجود الدليل على هذا التفريق، فلو قعد المتنفل بعدما شرع في الصلاة صح ذلك.

٢- عن عمران قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: **«مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»**(٣).

وجه الدلالة: جواز صلاة القاعد في النفل، ولكن ينقص أجره إلى النصف، والاتكاء أعلى من القعود، وفيه الترغيب في تكثير النافلة(٤).

٣- ما ورد من آثار عن الصحابة وغيرهم من السلف أنهم كانوا يتكئون على العصي في صلاة النافلة، يترفقون بذلك من طول القيام، أو لأنها تعين كبير السن، والمريض، والمحتاج إلى ذلك(٥).

---

(١) ينظر: الكاساني: "بدائع الصنائع"، ١:٢١٨؛ الزيلعي: "تبيين الحقائق"، ١:٢٠٣.

(٢) ينظر: الزيلعي: "تبيين الحقائق"، ١:٢٠٣.

(٣) البخاري: "صحيح البخاري"، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم: ١٠٦٤، ١:٣٧٥.

(٤) ينظر: زكريا بن محمد الأنصاري: "الغرر البهية". (المطبعة الميمنية)، ١:٣٠٤؛ ابن قدامة: "المغني"، ٢:١٠٥.

(٥) ينظر: ابن أبي شيبة: "المصنف"، ١:٣٧٢.

أدلة القول الثاني:

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: "دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الْحَبْلُ**». قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**»(١).

وجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ بحل الحبل يدل على كراهة الاتكاء في النافلة من غير حاجة(٢).

يُناقش: بأن الحديث في النهي عن التكلُّف في العبادة؛ لبيان النبي ﷺ علة النهي، وقد ورد عن السلف أنهم ربما تمسكوا بالحبال من طول القيام؛ مما يدل على الجواز عن الحاجة، مع عدم الكراهة والحرج(٣).

٢- أن في الاعتماد بعض التنعم والتحبُّر، ولا ينبغي للمصلي أن يفعل شيئاً من ذلك لغير عذر(٤).

---

(١) البخاري: "صحيح البخاري"، أبواب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم: ١٠٩٩، ١:٣٨٦، واللفظ له؛ مسلم: "صحيح مسلم"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، رقم: ٧٨٤، ١:٥٤١.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد الصاوي: "بلغة السالك (حاشية الصاوي)". (دار المعارف)، ١:٣٥٩؛ النووي: "المجموع"، ٣:٢٣٦؛ علي بن خلف ابن بطال: "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، (ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ)، ٣:١٤٥، قال الرملي: "ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقاً أُعتبر منكبه فيما يظهر". محمد بن أحمد الرملي: "نهاية المحتاج". (دار الفكر، ١٤٠٤هـ)،٢:١٨٧.

(٣) ينظر: الكاساني: "بدائع الصنائع"، ١:٢١٨.

(٤) ينظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

٣- أن فيه إساءة في الأدب، ولا يليق بالمسلم أن يفعل ذلك في وقوفه بين يدي الله تعالى وهو غير محتاج(١).

يناقش الدليلان: بأن البحث في الحكم إذا كان مجرداً من هذه المقاصد، فليست واردة في محل النزاع.

٤- أن المتنفل مخير أن يبتدئ النافلة قائماً أو قاعداً، وكذلك الحكم بعد الابتداء، وأما الاتكاء فلم يأت فيه تخيير في الابتداء أو بعده فلذلك يكره بلا عذر(٢).

يناقش: بما تقدم من هذا التفريق لا دليل عليه، وأن الاتكاء أولى من الجلوس.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة يترجح جواز الاتكاء في النافلة لغير حاجة إذا سلم قصده، وأنه أولى بالجواز من الجلوس، وهو خلاف الأولى، وقد ينقص من أجره بقدره أشبه بنقصان الأجر في الجلوس من غير حاجة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: الاتكاء في صلاة الفريضة لغير حاجة

صورة المسألة: إذا اتكأ المفترض أثناء صلاة الفريضة في القيام، أو في الركوع، أو السجود، أو الجلوس لغير حاجة إلى الاتكاء، فهل يؤثر ذلك على صلاته؟

الحكم: اختلف الفقهاء في صحة صلاة المفترض المتكئ لغير حاجة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاة المفترض المتكئ إذا أُزيل ما اتكأ عليه فسقط باطلة، وإذا لم يسقط لا تبطل، وتصح مع الكراهة. وهو قول الحنفية(٣)، .....

---

(١) ينظر: الزيلعي: "تبيين الحقائق"، ١:٢٠٣.

(٢) ينظر: ابن عابدين: "رد المحتار"، ٢:١٠١.

(٣) ينظر: الكاساني: "بدائع الصنائع"، ١:٢١٨، وذهبوا إلى أن القيام المفروض بقدر تكبيرة =

والمالكية(١)، ووجه للشافعية(٢)، وقول الحنابلة(٣).

القول الثاني: أن صلاة المفترض المتكئ صحيحة مع الكراهة، ولو أزيل ما اتكأ عليه فسقط إلا إذا رفع قدميه عن الأرض وأمكنه البقاء فإنها لا تصح. وهو قول الشافعية في الأصح(٤)، .....

=

الإحرام، والقراءة المفروضة.

(١) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي: "الذخيرة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٣:٢؛ المواق: "التاج والإكليل"، ٢٦٨:٢؛ محمد أحمد عليش: "منح الجليل". (دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ٢٧٥:١، وذهبوا إلى أن القيام المفروض على الإمام والمنفرد هو لتكبيرة الإحرام والفاتحة والهُوي للركوع، ولا يجب على المأموم القيام لقراءة الفاتحة، ولكنه لو جلس حال القراءة بلا عذر ثم قام للركوع بطلت صلاته؛ لإخلاله بهيئتها، ولا بركنها.

(٢) النووي: "المجموع"، ٢٣٦:٣؛ زكريا بن محمد الأنصاري: "أسنى المطالب". (دار الكتاب الإسلامي)، ١٤٥:١.

(٣) ووصفوه بالاتكاء القوي. ينظر: البهوتي: "كشاف القناع"، ٣٧٢:١، مصطفى بن سعد الرحيباني: "مطالب أولي النهى". (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ٥٣٦:١، ونصوا على أنه يكره أن يعتمد على يده في الجلوس من غير حاجة تدعو إليه؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده». أبو داود: "سنن أبي داود". كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، رقم: ٩٢٢، ٢٣٥:٢؛ وخرجه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: "مسند الإمام أحمد"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف د. عبدالله بن عبدالحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، برقم: ٦٣٤٧؛ وقوى إسناده محمد بن أحمد الذهبي: "المهذب في اختصار السنن الكبير". تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي. (ط١، دار الوطن للنشر، ١٤٢٢هـ)، ٥٨٢:٢.

(٤) ينظر: النووي: "المجموع"، ٢٣٦:٣، وذهب الحنابلة والشافعية إلى أن القيام المفروض بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فحسب.

=

وبعض المالكية(١).

القول الثالث: أن صلاة المفترض المتكئ غير صحيحة ما دام قادراً على القيام بدونه. وهو وجه للشافعية(٢).

أدلة القول الأول:

١- أن بطلان صلاة المفترض المتكئ إذا كان اتكاء قوياً بحيث لو أزيل ما اتكأ عليه لسقط لأجل أنه في حكم تارك القيام(٣)، وأنه أشبه بالعبث في الصلاة، وعدم تعظيم الوقوف بين يدي الله تعالى.

٢- أن صحة صلاة المفترض المتكئ إذا كان اتكاء خفيفاً بحيث لو أزيل ما اتكأ عليه لم يسقط لأجل وجود أصل القيام، وتلحقه الكراهة لأجل ثلاثة أمور:

- أن العبادة توقيفية، وليس في صفة الصلاة الاتكاء لغير حاجة، ولم يأت ذلك عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم(٤).

- تنقيص كمال القيام، والإخلال به(٥).

=

البهوتي: "كشاف القناع"، ١: ٣٨٥.

(١) وهو قول سند بن عنان الأزدي ت٥٤١هـ، اشتهر بصاحب الطراز، وهو شرح للمدونة، توفي قبل أن يكمله. ينظر: القرافي: "الذخيرة"، ٢: ٣؛ محمد محمد مخلوف: "شجرة النور الزكية". تعليق: عبدالمجيد خيالي، (ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١: ١٨٤.

(٢) حُكي عن أبي الحسين أحمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان، وقطع به الجويني والغزالي. ينظر: النووي: "المجموع"، ٣: ٢٣٦؛ الرملي: "نهاية المحتاج". ١: ٤٦٥.

(٣) ينظر: الكاساني: "بدائع الصنائع"، ١: ٢١٨؛ القرافي: "الذخيرة"، ٢: ٣؛ الرحيباني: "مطالب أولي النهى". ١: ٤٧٩.

(٤) ينظر: ابن رشد: "البيان والتحصيل"، ١٧: ٤٥٩.

(٥) ينظر: القرافي: "الذخيرة"، ٢: ٣؛ النووي: "المجموع"، ٣: ٢٣٦؛ الأنصاري: "أسنى المطالب"، =

- إزالة مشقة القيام بلا حاجة(١).

أدلة القول الثاني:

١- استدل أصحاب هذا القول على صحة الصلاة ولو كان الاتكاء قوياً بحيث لو أزيل ما اتكأ عليه لسقط بأنه قيام في العادة، وفيه تحقق اسم القيام، ومما يؤيد ذلك أنه لو حلف على ألا يقوم. فقام متكئاً لحنث(٢)، وأدلة الكراهة هي ما في أدلة القول الأول.

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم؛ لأن الاتكاء القوي لا يسمى قياماً.

٢- إذا رفع قدميه عن الأرض وأمكنه البقاء لم تصح صلاته؛ لأنه ليس بقائم، بل معلقٌ نفسه بشيء(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي توجب القيام، ومع الاتكاء لغير حاجة لا يتحقق هذا الركن، وهو في حكم مَنْ لم يأت به، ولا يسمى قائماً، ولا يجوز له الانتقال إلى الجلوس إلا إذا عجز عن صورة القيام(٤).

يمكن أن يناقش: بأن إبطال الصلاة مع وجود بعض القيام يحتاج إلى دليل

=

١٤٥:١، واشترط الشافعية الانتصاب ولم يشترطوا في الأصح الاستقلال في القيام بخلاف الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.

(١) ينظر: الرحيباني: "مطالب أولي النهى"، ٤٧٩:١.

(٢) ينظر: القرافي: "الذخيرة"، ٣:٢؛ الأنصاري: "أسنى المطالب"، ١٤٥:١؛ سليمان بن محمد البجيرمي: "حاشية البجيرمي". (مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ)، ١٦٩:١.

(٣) النووي: "المجموع"، ٢٣٦:٣.

(٤) ينظر: عبدالملك بن عبدالله الجويني: "نهاية المطلب". تحقيق: أ.د. عبدالعظيم محمود الديب، (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ٢١٤:٢؛ الرملي: "نهاية المحتاج"، ٤٦٥:١.

واضح، وصريح، وما ذكرتم لا يُسلَّم بكونه كذلك.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وما استدلوا به يترجح –والله تعالى أعلم– القول الأول وهو قول الجمهور، وفيه التفصيل بين الاتكاء اليسير والقوي، فتصح مع الكراهة في الأول، وتبطل في الثاني، وفق الحد الفاصل الذي بيَّنوه؛ وذلك لقوة أدلتهم، وظهورها، ولأن الاتكاء القوي لا يتحقق معه القيام المستقل.

المبحث الرابع: لزوم الاتكاء في صلاة الفريضة لتحقيق ركن القيام

صورة المسألة: إذا كان المفترض يحقق ركن القيام بالاتكاء وكان ذلك في قدرته ولو بأجرة لمن يعينه ويقدر عليها، وليس عليه في ذلك مشقة شديدة، فهل يلزمه الاتكاء لتحقيقه؟

الحكم: إذا كان المفترض يحقق ركن القيام بالاتكاء وكان ذلك في قدرته، وليس عليه فيه مشقة شديدة فهل يلزمه الاتكاء لتحقيقه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كان المصلي يستطيع القيام متكئاً من غير مشقة شديدة فإنه يلزمه لتحقيق القيام بالاتكاء، وإلا صلى قاعداً. وهو قول الحنفية(١)، وقول للمالكية(٢)، .....

(١) ينظر: الزيلعي: "تبيين الحقائق"، ١:١٩٩؛ البابرتي: "العناية شرح الهداية"، ٢:٣.

(٢) ينظر: الباجي: "المنتقى"، ١:٢٤٢؛ القرافي: "الذخيرة"، ٢:٣؛ محمد بن أحمد الدسوقي: "حاشية الدسوقي". (دار الفكر)، ١:٢٥٥، ومن قيودهم أنه لا يستند إلى حائض أو جنب؛ لبعدهما عن الصلاة، إلا إذا لم يجد غيرهما فلا يكره. قال عليش: "منح الجليل"، ١:٢٧٤: "والذي لابن شاس هو الذي نقله القبّاب عن المازري مقتصراً عليه، وهو الذي في التوضيح، وابن عبدالسلام، والقلشاني وغيرهم فهو المعتمد"، ولعل هذا في المشقة الحالية =

وقول الحنابلة(١).

القول الثاني: إذا تردد الأمر بين القيام مستنداً والجلوس مستقلاً فإنه يستحب أن يقوم مستنداً، ولو صلى جالساً مستقلاً مع القدرة على القيام مستنداً صحت صلاته. وهو القول الراجح للمالكية(٢).

القول الثالث: إذا كان يحتاج إلى المعين أو العكازة لأجل النهوض فقط ويمكنه القيام بعد ذلك فإنه يجب عليه، وإذا كان يحتاج إلى المعين أو العكازة للنهوض ودوام القيام لم يجب عليه. وهو قول الشافعية في المعتمد(٣).

=

للصحيح التي تزول بانتهاء الصلاة غالباً، كما قال البناني في حاشيته على شرح الزرقاني: "فالذي لا يخاف إلا المشقة الحالية لا يصلي إلا قائمًا، وهذا هو المشهور عند اللخمي وغيره، وهو ظاهر المدوّنة". ولكن هذه المشقة مؤثرة ولو كانت حالية، فمعها له أن يصلي جالساً. عبدالباقي بن يوسف الزرقاني: "شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني". ضبطه وصححه: عبدالسلام محمد أمين، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١:٣٩٠.

(١) ينظر: ابن قدامة: "المغني"، ٢:١٠٦؛ المرداوي: "الإنصاف"، ٢:٣٠٥.

(٢) ينظر: عليش: "منح الجليل"، ١:٢٧٣؛ وقال الصاوي: "حاشية الصاوي". ١:٣٥٩: "ولكن المعتمد ما قاله ابن عبدالحكم ... فتحصل أن في المسألة قولين رُجِّح كل منهما"، وقال الدسوقي:"حاشية الدسوقي"، ١:١٦٩: "فالترتيب بين القيامين [أي: القيام استقلالاً والقيام مستنداً] واجب، وكذا بين الجلوسين، وكذا بين القيام مستنداً والجلوس مستنداً، وكذا بينه وبين الاضطجاع"، وممن رجح هذا القول الخرشي في شرحه لمختصر خليل. الخرشي: "شرح مختصر خليل"، ١:٢٩٦.

(٣) ينظر: النووي: "المجموع"، ٣:٢٣٦؛ الرملي: "نهاية المحتاج"، ١:٤٦٥؛ وفي حاشيته على أسنى المطالب ١:١٤٥ قال: "والأوجه أنه لا فرق، فحيث أطاق أصل القيام، أو دوامه

=

دليل القول الأول:

١- أن القيام هو الأصل، وهو قادر عليه من غير ضرر، فلزمه، كما لو قدر عليه بغير اتكاء(١)، وفي هذا محافظة على صورته ما أمكن(٢).

٢- أن الجلوس مع قدرته على القيام بالاتكاء من غير مشقة شديدة إخلال بهيئة الصلاة(٣).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأن الاتكاء يستحب في هذه الحالة لأنه أعلى مرتبة من الجلوس، ولو جلس صحت لوجود أصل العذر(٤).

يمكن أن يناقش: بأن أصل العذر لا يكفي في العذر به؛ إذ لو كان كذلك لكفى مَنْ به أدنى مرض أن يفطر في نهار رمضان، والعبرة في المسألة بالقدرة والاستطاعة.

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأن المشقة في الاحتياج إلى النهوض ودوام القيام أشد من المشقة في النهوض فقط، وأنه في حكم العاجز عن القيام(٥).

=

بالمعين لزمه"؛ ونص الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج لأحمد بن محمد الهيتمي: "تحفة المحتاج". (دار إحياء التراث العربي)، ٢١:١ على وجود اضطراب في تحرير قول المذهب في هذه المسألة وأن هذا هو ظاهر نهاية المحتاج ومغني المحتاج وروض الطالبين وشرحه.

(١) ينظر: البجيرمي: "حاشية البجيرمي"، ١١:٢؛ ابن قدامة: "المغني"، ١٠٦:٢.

(٢) ينظر: عليش: "منح الجليل"، ٢٧٤:١.

(٣) ينظر: الدسوقي: "حاشية الدسوقي"، ٢٥٥:١.

(٤) ينظر: الدسوقي: "حاشية الدسوقي"، ٢٦٢:١؛ الصاوي: "حاشية الصاوي"، ٣٥٩:١.

(٥) ينظر: النووي: "المجموع"، ٢٣٦:٣؛ الرملي: "نهاية المحتاج"، ٤٦٥:١.

يمكن أن يناقش: بأن النهوض والقيام واحد، والعبرة بقدرته عليهما، فإن استطاع أتى بهما ولو بمعين أو اتكاء، وإن عجز فهو معذور، وينتقل إلى ما يستطيعه.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وما استدلوا به يترجح القول الأول، وهو أن المصلي في الفريضة إذا كان يستطيع القيام بالاتكاء من غير مشقة شديدة عليه أنه يلزمه فعله؛ لقوة دليله، وظهوره، وأن الأوامر مقيدة بالاستطاعة، وهذا الذي في استطاعته فليزمه.

الخاتمة

في ختام البحث أحمد الله تعالى، وأشكره على تمامه، وهذه أهم نتائج البحث، وتوصياته:

١- عناية الفقهاء ببيان المسائل الفقهية، الجلية منها والدقيقة، وما يكثر وقوعه وما يقل، وإسهامهم الكبير في الإثراء الفقهي من خلال تصانيفهم الفقهية الغفيرة.

٢- تناول فقهاء المالكية والشافعية لمسائل الاتكاء في الصلاة أوسع وأكثر مما نص عليه فقهاء الحنفية والحنابلة.

٣- أن الاتكاء لغةً واصطلاحاً بمعنى الاعتماد على الشيء، ومن مرادفاته الاعتماد والاستناد، وأن الفقهاء يعبرون بهذه الألفاظ للعديد من المسائل الفقهية المتعلقة بالصلاة.

٤- ورد الاتكاء في العديد من نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة، وتتبع دلالاته ومعانيه من الأهمية بمكان.

٥- اتفق الفقهاء على جواز الاتكاء في الصلاة للحاجة، فرضها ونفلها، سواء في القيام، أو الركوع، أو السجود، أو الجلوس.

٦- يجوز الاتكاء في النافلة، ولو لغير حاجة بشرط سلامة قصد المصلي مما يعدُّ استخفافاً بالصلاة، أو تهاوناً بها، أو بالوقوف بين يدي الله ﷻ.

٧- أن الاتكاء في الفريضة إذا كان قوياً بحيث لو أزيل ما اتكأ عليه لسقط

يبطل الصلاة، وإن كان لا يَسقُط تصح صلاته مع الكراهة على الراجح من أقوال الفقهاء في المسألة.

٨- أن القادر على القيام في الفريضة بالاتكاء من غير مشقة شديدة يلزمه الإتيان به.

ومن التوصيات التي أوصي بها من خلال هذه الدراسة:

١- دراسة الاتكاء في السنة النبوية دراسة موضوعية.

٢- دراسة مسائل الاتكاء في جميع الأبواب الفقهية.



فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. "المصنف". (دار الفكر، ١٤١٤هـ).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإجماع". تحقيق: أبو عبدالأعلى خالد محمد عثمان. (ط١، القاهرة، دار الآثار للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).

ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد. "فتح القدير". (دار الفكر).

ابن بطال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم. (ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ).

ابن عابدين، محمد أمين. "رد المحتار". (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". (ط٢، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق". (ط٢: دار الكتاب الإسلامي).

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزميله. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأصبحي، مالك بن أنس. "المدونة". (ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس. "موطأ مالك". صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي. (لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل". إشراف: زهير الشاويش. (ط٢،

بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ -١٤٢٢هـ).

الأندلسي، علي بن أحمد ابن حزم. "مراتب الإجماع". (بيروت، دار الكتب العلمية).

الأندلسي، علي بن أحمد بن حزم. "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب". (دار الكتاب الإسلامي).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "الغرر البهية". (المطبعة الميمنية).

البابرتي، محمد بن محمود. "العناية شرح الهداية". (دار الفكر).

الباجي، سليمان بن خلف. "المنتقى شرح الموطأ". (ط٢، القاهرة: دار الكتاب العربي).

البجيرمي، سليمان بن محمد. "حاشية البجيرمي". (مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: د. مصطفى البغا. (ط٥، دمشق، دار ابن كثير ودار اليمامة، ١٤١٤هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع". (دار الفكر وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ).

الجويني، عبدالملك بن عبدالله. "نهاية المطلب". تحقيق: أ.د. عبدالعظيم محمود الديب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

الحاكم، محمد بن عبدالله. "المستدرك على الصحيحين". دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الحطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الخرشي، محمد بن عبدالله. "شرح مختصر خليل". (دار الفكر).

الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي". (دار الفكر).

الذهبي، محمد بن أحمد. "المهذب في اختصار السنن الكبير". تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي. (ط١، دار الوطن للنشر، ١٤٢٢هـ).

الرازي، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ).

الرحيباني، مصطفى بن سعد. "مطالب أولي النهى". (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

الرملي، محمد بن أحمد. "نهاية المحتاج". (دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

الزبيدي، محمد مرتضى. "تاج العروس". تحقيق: جماعة من المختصين. (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، ١٣٨٥هـ-١٤٢٢هـ).

الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف. "شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني". ضبطه وصححه: عبدالسلام محمد أمين. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق". (ط٢: دار الكتاب العربي).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن". (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ).

الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الشيباني، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. إشراف د. عبدالله بن عبدالحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

الصاوي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك (حاشية الصاوي)". (دار المعارف).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". (ط١، القاهرة، دار هجر، ١٤٢٢هـ).

عبدالباقي، محمد فؤاد. "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم". (طهران، مكتبة المظفر الثقافية وآوند دانش للطباعة والنشر والتوزيع).

عليش: محمد أحمد. "منح الجليل". (دار الفكر، ١٤٠٩هـ).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي وزميله. (دار ومكتبة الهلال).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد. "بداية المجتهد". (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد الجد. "البيان والتحصيل". (ط٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وزميله. (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع". (ط٢: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات". تحقيق: عدنان درويش وزميله. (بيروت: مؤسسة الرسالة).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. "المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٤٣٢هـ).

مخلوف، محمد محمد. "شجرة النور الزكية". تعليق: عبدالمجيد خيالي. (ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف". (ط٢: دار إحياء التراث العربي).

المقدسي، محمد بن مفلح. "الفروع". (ط٤: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ).

المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل". (ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

النمري، يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر. "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا وزميله. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع". (عالم الكتب).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (دون طبعة، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج". (دار إحياء التراث العربي).

bibliography

al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Tahdhīb al-lughah". Investigated by: Muhammad Awad Murab. (1th edition. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2001).

al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas. "al-Mudawwanah". (1th edition. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH).

al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas. "Muwaṭṭa' Mālik". Corrected, numbered, hadiths extracted and commented on by: Muhammad Fouad Abdul-Baqi. (Lebanon, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1406 AH).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Irwā' al-ghalīl". Supervised by: Zuhair Al-Shawish. (2th edition. Beirut, Islamic Office, 1405 AH).

al-Andalusī, 'Alī ibn Aḥmad ibn Ḥazm. "al-Muḥallá wa-al-āthār". (1th edition. Ma'arif Library for Publishing and Distribution, Riyadh, 1415 AH - 1422 AH).

al-Andalusī, 'Alī ibn Aḥmad Ibn Ḥazm. "Marātib al-ijmā'". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah).

al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad. "asná al-maṭālib".(Islamic Book House).

al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad. "al-ghurar al-bahīyah". (Al-Maimuniya Printing Press).

al-Bābartī, Muḥammad ibn Maḥmūd. "al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah". (Dar Al-Fikr).

al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf. "al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa'". (2th edition. Cairo: Dar Al-Kitab Al-Arabi).

Albjyrmy, Sulaymān ibn Muḥammad. "Ḥāshiyat albjyrmy". (Al-Halabi Press, 1369 AH).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by: Dr. Mustafa Al-Bagha. (5th edition. Damascus, Dar Ibn Kathir and Dar Al-Yamama, 1414 AH).

Ibn Baṭṭāl, 'Alī ibn Khalaf. "sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by: Abu Tamim Yasir Ibrahim. (2th edition. Al-Rushd Library, Riyadh, 1423 AH).

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. "sharḥ Muntahá al-irādāt".(1th edition. Alam Al-Kutub, 1414 AH).

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. "Kashshāf al-qinā‘". (Dar Al-Fikr and the World of Books, 1402 AH).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "al-sunan al-Kubrá". Investigated by: Dr. Abdullah bin Abdulmohsen Al-Turki. (1th edition., Cairo, Hajar Center for Arab and Islamic Research and Studies, 1432 AH).

al-Juwaynī, ‘bdālmlk ibn Allāh. "nihāyat al-Muṭṭalib". Investigation: Prof. Dr. Abdulazim Mahmoud Al-Deeb. (1th edition. Dar Al-Manhaj, 1428 AH).

al-Ḥākim, Muḥammad ibn Allāh. "al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn". Study and Verification: Mustafa Abdelkader Atta. (1th edition. Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411 AH).

al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad. "Mawāhib al-Jalīl". (3th edition. Dar Al-Fikr, 1412 AH).

al-Kharashī, Muḥammad ibn Allāh. "sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (Dar Al-Fikr).

Abū Dāwūd al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ash‘ath. "Sunan Abī Dāwūd". Investigation: Shu'aib al-Arna'ut and his colleague. (1th edition. Dar Al-Risalah Al-Alamiya, 1430 AH).

al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Ḥāshiyat al-Dasūqī". (Dar Al-Fikr).

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Muhadhdhab fī ikhtiṣār al-sunan al-kabīr". Investigation: Dar Al-Mishkat for Scientific Research. (1th edition. Dar Al-Watan for Publishing, 1422 AH).

al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris. "Maqāyīs al-lughah". (Dar Al-Fikr, 1399 AH).

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, "Mukhtār al-ṣiḥāḥ".(5th edition. Beirut - Sidon: Al-Maktaba Al-‘Asriya – Al-Dar Al-Namudhajiya, 1420 AH).

Alrḥybāny, Muṣṭafá ibn Sa‘d. "maṭālib ūlī al-nuhá". (2th edition. Al-Maktab Al-Islami, 1415 AH).

al-Ramlī, Muḥammad ibn Aḥmad. "nihāyat al-muḥtāj". (Dar Al-Fikr, 1404 AH).

al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍá. "Tāj al-‘arūs". Investigation: A group of specialists. (Kuwait: Ministry of Guidance and Information in Kuwait – National Council for Culture, Arts and Letters in Kuwait, 1385 AH-1422 AH).

al-Zurqānī, ‘Abd-al-Bāqī ibn Yūsuf. "sharḥ al-Zurqānī ‘alá

Mukhtaṣar Khalīl wa-ḥāshiyat al-Bannānī". Edited and corrected by: Abdulsalam Muhammad Amin. (1th edition. Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1422 AH).

al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī. "Tabyīn al-ḥaqā’iq". (2th edition. Dar Al-Kitab Al-Arabi).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Mabsūṭ". (Beirut: Dar Al-Maarefa, 1414 AH).

al-Sa‘dī, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Nāṣir. "Taysīr al-Karīm al-Raḥmān". (1th edition. Mu"assasatur Al-Risalah, 1420 AH).

al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. "Bulghat al-sālik (Ḥāshiyat al-Ṣāwī)" (Dar Al-Maaref).

al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs. "al-umm". (Beirut: Dar Al-Fikr, 1410 AH).

al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Mughnī al-muḥtāj". (1th edition. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1415 AH).

al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal. "Musnad al-Imām Aḥmad". Investigated by: Shu'aib al-Arna'ut and others. Supervised by Dr. Abdullah bin Abdulhassan al-Turki. (1th edition. Al-Resalah Publishing, 1421 AH).

Ibn Abī Shaybah, Allāh ibn Muḥammad. "al-muṣannaf". (Dar Al-Fikr, 1414 AH).

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. "Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān". (1th edition. Cairo, Dar Hajar, 2001).

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn. "radd al-muḥtār". (2th edition. Dar Al-Fikr, 1412 AH).

‘Abd-al-Bāqī, Muḥammad Fu’ād. "al-Mu‘jam al-mufahras li-alfāẓ al-Qur’ān al-Karīm". (Tehran, Al-Muzaffar Cultural Library and Avand Danesh for Printing, Publishing, and Distribution).

‘Ulaysh : Muḥammad Aḥmad. "Minaḥ al-Jalīl". (Dar Al-Fikr, 1409 AH).

al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad. "al-‘Ayn". Investigation: Dr. Mahdi Al-Makzoumi and his colleague. (Dar wa Maktabat Al-Hilal). Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad. "Al-Mughni." (Cairo Library, 1388 AH).

Ibn Qudāmah, Allāh ibn Aḥmad. "al-Mughnī". (Cairo Library, 1388 AH).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Dhakhīrah". (1th edition. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1422 AH).

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-jidd. "al-Bayān wa-al-taḥṣīl". (2th edition. Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH).

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Rushd al-Ḥafīd. "bidāyat al-mujtahid". (Cairo, Dar Al-Hadith, 1425 AH).

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qur'ān". Investigated by: Ahmed Al-Bardouni and his colleague. (2th edition. Cairo, Egyptian Book House, 1384 AH).

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʿūd. "Badā'iʿ al-ṣanā'iʿ". (2th edition. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1406 AH).

Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar. "tfsy al-Qur'ān al-ʿAẓīm". (2th edition. Riyadh, Dar Taybah, 1420 AH).

al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá. "al-Kullīyāt". Investigation: Adnan Darwish and his colleague. (Beirut: Mu"assasatur Al-Risala).

Majmaʿ al-lughah al-ʿArabīyah bi-al-Qāhirah. "al-Muʿjam al-Wasīṭ". (2th edition. Cairo: Arabic Language Academy, 1432 AH).

Makhlūf, Muḥammad Muḥammad. "Shajarat al-Nūr al-zakīyah". Commentary: Abdulmajid Khayali. (1th edition. Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH).

Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān. "al-Inṣāf". (2th edition. Dar Ihya al-Turath al-Arabi).

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "Ṣaḥīḥ Muslim". Research: Mohamed Fouad Abdelbaki. (Unprinted edition, Cairo, Issa Al-Babi Al-Halabi & Co. Press, 1374 AH).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-ʿArab". (3th edition. Dar Sadir, 1414 AH).

Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm. "al-ijmāʿ". Investigation: Abu Abdul-Ala Khalid Muhammad Osman. (1th edition. Cairo, Dar al-Athar for Publishing and Distribution, 1425 AH).

al-Maqdisī, Muḥammad ibn Mufliḥ. "al-furūʿ". (4th edition. Alam Al-Kutub, 1405 AH).

Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf. "al-Tāj wa-al-iklīl". (1th edition. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1416 AH).

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. "al-Baḥr al-rā'iq". (2th edition. Dar Al-Kitab Al-Islami).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. "al-Majmūʿ". (The world of

books).

al-Nimrī, Yūsuf ibn Allāh Ibn ‘bdālbr. "alāstdhkār". Investigated by: Salem Muhammad Atta and his colleague. (1th edition. Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1421 AH).

Ibn al-humām, Muḥammad ibn ‘bdālwāḥd. "Fatḥ al-qadīr". (Dar Al-Fikr).

al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad. "Tuḥfat al-muḥtāj". (Dar Ihyaa al-Turath al-Arabi).


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Zakat Planning, Its Rulings and Effects** Dr. Hasan bin Saleh bin Shal'an Al-Qarni	11
2-	**Leaning in Prayer, its Forms & Provisions** **- A Comparative Jurisprudence Study -** Dr. Abdul Rahim bin Matar bin Hamid Al-Saadi	57
3-	**The Arguments from Causal and Inferential Reasoning** **- A Foundational and Applied Study -** Dr. Mishari Abdul Rahman Abdullah Al-Dulaimi	101
4-	**Liability of the Carrier for Injured Passengers in The Contract of Maritime Transport in The Saudi Law** **- Analytical Study in Saudi Law comparing with Islamic Jurisprudence -** Dr. Bandar bin Khaled Althubyani	163
5-	**The legal framework for judicial review of the constitutionality of Saudi regulations** **- A comparative study with Jordanian law -** Dr. Hamoud bin Atef Mubarak Al-Qahtani	207
6-	**Al-Siyasah Al-Shar'iyyah in the Context of Saudi Constitutionalism** Dr. Hazem bin Hamed Al-Nemari	261
7-	**Women's Rights between the CEDAW Convention and Sudanese Legislation** **- A Comparative Study in the Light of Islamic Sharia -** Dr. Mariam Ali Gumaa Arbab	311
8-	**Governance of University Endowment** **- A Foundational Analytical Study in Light of the Law of Universities -** Dr. Ahmad bin Ibrahim Shubaili	361
9-	**Strengthening the bonds of peaceful coexistence and civilized dialogue From the perspective of the efforts of the Kingdom of Saudi Arabia** Dr. Amjad bint Hamad bin Abdullah Al-Tuwayjiri	419
10-	**oundations of Value Formation in the Kingdom of Saudi Arabia in Light of Vision 2030** Dr. Mohammed bin Fahd Al-Harbi	479

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Abdul Hadi bin Abdullah Hamito
Professor of Qiraa'aat at Mohammed VI Institute for Quranic Recitations, in Morocco

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

Correspondence :

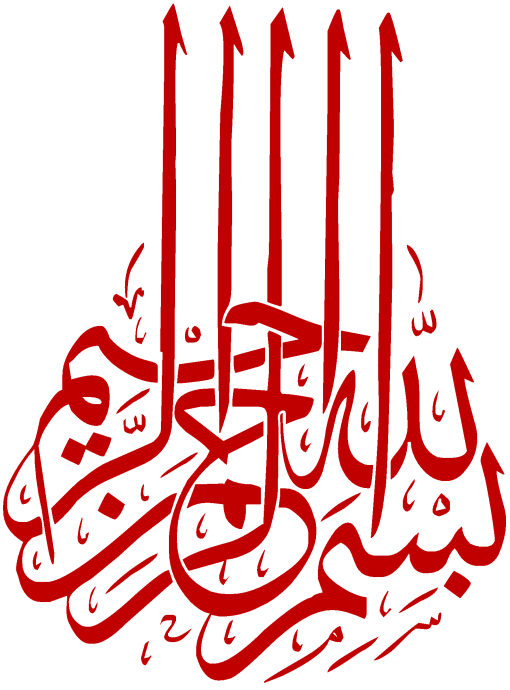
Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم

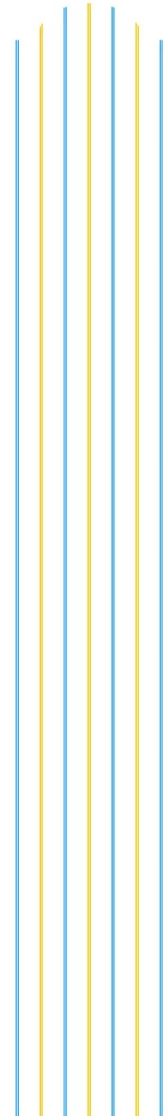




Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901





KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (216) - Volume (3) - Year (60) - March 2026

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (216) - Volume (3) - Year (60) - March 2026